

بعض صف اجزاه اي كفاه ذلك في صحة الاقتداء به ما لم يتقدم عليه
فان تقدم عليه في جهة لم تنقصد صلاته ولا يضر مسأله امامه ويبد
التخلف عن امامه قليلا ولا يصير بهذا التخلف مفردا عن الصف حتى
لا يجوز فضيلة الجماعة وان صلى الامام في المسجد والمأموم خارج
المسجد حال كونه قريبا منه اي الامام بان لم تر مسافة ما بينهما على
ثلثمائة ذراع تقريبا وهو اي المأموم عالم بصلاته اي الامام
ولا حائل هناك اي بين الامام والمأموم جاز الاقتداء وتعتبر
المسافة المذكورة من اخر المسجد وان كان الامام والمأموم في غير المسجد
اما فضا او بناو الشرطان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع وان لا
يكون هناك حائل فصل في قصر الصلاة وجمعها ويجوز للمسافر
اي المتلبس بالسفر قصر الصلاة الرباعية لغيرها من ثلاثة وثلاثين
ويجوز قصر الصلاة الرباعية بحسب شرط الاول ان يكون سفره
اي الشخص في غير معصية هو شاملا لواجب كقضاء دين والتمردوب
كصلة الرحم واللباح كسفر التجارة اما سفر المعصية كالسفر لقطع
الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا يجمع والثاني ان تكون مسافته
اي السفر ستة عشر فرسخا تحديدا في الاصح ولا يحسب مدة الرجوع
منها والفرسخ ثلاثة اميال وحسب مجموع القرايح ثمانية واربعون
ميلا والميل اربعة الاف خطوة والحقوة ثلاثة اقدم والميل اربعة
العاشمية والثالث ان يكون القاصمور بالصلوة الرباعية

اما

اما القايضة حضر فلا تقضى في السفر مقصورة والغايضة في السفر
تقضى فيه مقصورة لاقى الحضرة والرابع ان ينوي القصر للصلاة مع
الاحرام لها والغاس ان لا ياتر في جزء من صلاته مخيم اي من يصلي
صلاة تامة ليدخل المسافر المتم ويجوز للمسافر سفرا طويلا ما اذا
ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعد ما وتأخيرا وهو معنى قوله
في وقت ايما شا وان يجمع بين المغرب والعشاء بعد ما وتأخيرا
وهو معنى قوله في وقت ايما شا وشرط جمع التقديم ثلاثا الاول
ان يبدأ بالظهر قبل العصر والمغرب قبل العشاء فان عكس كان
بدا بالعصر مثلا قبل الظهر لم يصح ويبيدها بعد ان اراد الجمع
والثاني نية الجمع اول الصلاة الاولى بان تقترن نية الجمع بجمعها
فلا يكتفي بتقديمها على التحريم ولا تأخيرها عن السلام من الاولى
ويجوز في اثنا عشر على الظهر والثالث الاول بين الاولى والثانية
يان يطول الفصل فان طال عرفا ولو بعد ركوع وجب تأخير
الصلاة الثانية الى وقتها ولا يضر في الوالات بينهما فصل
يسير عرفا واما جمع المتأخيرات فيجب فيه ان يكون بنية الجمع
وتكون هذه النية في وقت الاولى ويجوز تأخيرها الى ان يبقى من
وقت الاولى زمن لو اتمت الاول فمكنت اداءه ولا يجب في جمع
التأخير ترتيب ولا موالات ولا نية جمع على الصحيح في الثلثة ويجوز
لها ضراي التميمي في وقت الطران يجمع بينهما اي الظهر والعصر والمغرب
والعشاء الا في وقت الثانية بل في وقت الاولى منها ان بل الطران على